

## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧

المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار النظام

الأساسى لمراكز التنمية الشبابية ؛

### قـــــرر :

#### ( المادة الأولى )

حذف المادة (٢٤) من لائحة النظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية .

#### ( المادة الثانية )

تضاف لنصوص لائحة النظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية مادة جديدة يكون

نصها كالتالى :

مادة ٦ مكرراً :

"تسرى بشأن الهيئات الشبابية التى تم تحويلها لمراكز تنمية شبابية ذات القواعد والإجراءات الخاصة بالعضوية وفقاً للنظام الأساسى السارى عليها - قبل تحويلها لمركز تنمية شبابية - وتعديلاته".

( المادة الثالثة )

يستبدل بنص المادة (٩) من لائحة النظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية

النص الآتى :

مادة ٩ - انتهاء العضوية :

تنتهى العضوية عن عضو المركز فى الحالات الآتية :

١- الوفاة .

٢- انتهاء مدة العضوية دون تجديد .

٣- فصل العضو .

ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها .

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو المركز فى الحالات الآتية :

١- إذا فقد أى شرط من شروط العضوية .

٢- إذا تأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة ثلاث سنوات متتالية

وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار .

ويصدر قرار الإسقاط من مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية ، ولا يجوز للعضو

الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددتها .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

**الدكتور/ أشرف صبحى**